

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : تَحَمَّلُوا عن البلدِ فَتَرَكُوا الذُّنُوبَ بعدهم . وَأَوْتَرَ : صَلَّى
الْوَتْرَ وهو أنْ يُصَلِّيَ مَثْنَيْنِ مَثْنَيْنِ ثم يصلي في آخرها رَكْعَةً مُفْرَدَةً وَيُضِيفُهَا
إلى ما قبلها من الرُّكْعَاتِ وفي الحديث : " إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ
فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ " وقد أَوْتَرَ صَلَاتَهُ . وقال اللّٰحْيَانِيُّ : أَوْتَرَ في
الصلاة . فَعَدَّاهُ بِفِي . أَوْتَرَ الشَّيْءَ : أَفْذَرَهُ أَي جَعَلَهُ فَذًّا أَي وَتَرًا . أَوْ
وَتَرَ الصلاةَ وَأَوْتَرَهَا وَوَتَّرَهَا بمعنىً واحد . وناقَهُ مُوَاتِرَةً : تَضَعُ إِحْدَى
رُكْبَتَيْهَا أَوْلاً في البُرُوكِ ثم تَضَعُ الأُخْرَى ولا تَضَعُهُمَا معاً فَيَشُقُّ عَلَى الرَّاكِبِ .
وقال الأصمعيُّ : الْمُوَاتِرَةُ من الذُّوقِ هي التي لا تَرْفَعُ يَدًا حَتَّى تَسْتَمْكِنَ من
الأُخْرَى وإذا بَرَكْتَ وَضَعْتَ إِحْدَى يَدَيْهَا فإذا اطمَأَنَّتَ وَضَعْتَ الأُخْرَى فإذا
اطمَأَنَّتَ وَضَعْتَ هُمَا جميعاً ثم تَضَعُ وَرَكَيْتَ قَلِيلاً قَلِيلاً وفي كتاب هشامٍ إلى
عَامِلِهِ : أَنْ أَصِيبَ لِي نَاقَةً مُوَاتِرَةً . قالوا : هي التي تَضَعُ قَوَائِمَهَا بِالْأَرْضِ
وَتَرًا وَتَرًا عِنْدَ البُرُوكِ ولا تَزُجُّ نَفْسَهَا زَجًّا فَيَشُقُّ عَلَى رَاكِبِهَا ؛ وَكَانَ
بِهَشَامٍ فَتَقُّ . وَالْوَتْرَانِ مُحَرَّكَةٌ : د وفي التكملة : موضع ببلاد هُذَيْل والنون
مكسورةٌ كما ضَبَطَهُ الصَّاعِغَانِيُّ قال أبو جندبٍ الهُذَلِيُّ : .
فلا وَالْأَقْرَبُ بَطْنٌ ضَرِيمٌ ... ولا الْوَتْرَيْنِ مَا نَطَقَ الْحَمَامُ وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ النونَ مكسورةٌ قولُ أَبِي بُوَيْسٍ الْبَاهِلِيِّ : .
جَلَدِينَاهُمْ عَلَى الْوَتْرَيْنِ شَدًّا ... عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَشَلُّ غَزِيرُ أَرَادَ بِالْوَشَلِ
السَّحْجَ . وَالْوَتَارُ كَسَحَابٍ هَكَذَا فِي النسخ وهو غلط وصوابه الْوَتَارُ كما في الأصول
الصحيحة : ع بين مكَّة والطائف في شعر عمر بن أبي ربيعة قال : .
لَقَدْ حَبَّبَتْ زُعْمٌ إِلَيْنَا بَوَجْهَهَا ... مَسَاكِينَ ما بين الْوَتَارِ وَالزَّقْعِ